ماسنه من ما او عجين او نحوه **والثامن الاستمتاع**
بالمباشرة بوطي او غيره **بما بين السرة والركبة** ولو بلا
شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولخبر ابي داود
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل
للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص
بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع
بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى
يوشك بالكسر افصح كما ذكره النووي في رياضه ان يقع فيه
وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الا
ستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه
لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال
الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان
مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة
والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب
في نظم القياس ان تقول كلما منعناه منه نمنعها ان تمسه
به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها
وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع

دم

دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل
مما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض
لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق
لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر
فانها مامورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باقي الى ان
تطهر بما او تيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما
هو لاجل الحدث والحدث باقي واما الاستمتاع فلقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرى بالتشديد والتخفيف
اما قراة التشديد فهي صريحة فيما ذكروا واما التخفيف
فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة
لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به
انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهي قوله تعالى
فاذا تطهرن فلا بد منهما معا **فايدة** حكى الغزالي
ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المراة تعلم
ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان
كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما
بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسيل هو ويخبرها

Copyright © King Saud University